بيان علـم وخبر رقم ١٨٦٤
بتأسيس جمعية باسم:
«جمعية آل عشي وانسباؤهم في لبنان»
مركزها: بيروت

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه

بناء على التعميم رقم ١٠/إم/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/إم/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٢ والتعميم رقم ٢٤/إم/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/١١/٨

بناء على الإعلام المقدم إلى وزارة الداخلية والبلديات من مؤسسي الجمعية المسماة: «**جمعية آل عشي وانسباؤهم في لبنان**» والمسجل لدى المديرية الإدارية المشتركة برقم ٥٠٥٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٩

بناء على إقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علما بتأسيس الجمعية المسماة:

«**جمعية آل عشي وانسباؤهم في لبنان**»

مركزها: بيروت ـ شارع احمد بيهم ـ العقار رقم ٣٨٣ ـ القسم ١٤ ـ ملك سمير حسام الدين العشي ـ الطابق السادس.

غايتها: ١ ـ توحيد وتنمية أواصر العائلة على المستوى الاجتماعي والثقافي، والتعارف والتعاون والمحبة بين جميع أفراد عائلة العشي وجمع شملهم.

٢ ـ العمل على توحيد وجمع كلمة العائلة لما فيها خيرهم والخير العام.

٣ ـ مساعدة المحتاجين من أفراد العائلة إجتماعياً وتربوياً وإنسانياً عن طريق المساعدات المدرسية وصولاً الى المنتشرين وأحياء أقصى العلاقات الممكنة.

٤ ـ العمل على توجيه أبناء العائلة وتفعيلهم مع كافة العائلات اللبنانية والسعي لإصدار نشرة دورية في ما يعني الجمعية.

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة.

المؤسسون السادة:

حسام الدين سمير العشي

خضر محمد العشي ابو شوشه

مصطفى فاروق عشي

سمير حسام الدين العشي

ممثل الجمعية تجاه الحكومة: السيد سمير حسام الدين العشي.

المادة الثانية: على الهيئة التأسيسية إستكمال اجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: ـ على الجمعية المشار اليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا

تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

ـ على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية ـ الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقاً للنموذج المُعدّ من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقا لأحكام قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٧ كانون الأول ٢٠٢٥
وزير الداخلية والبلديات
أحمد الحجار